الناس قوله أي وصحته برمي اعترض بأن الشيء لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بأن الرمي المشروط فيه المراد منه الإيصال للجمرة والرمي الذي اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع فالمعنى حينئذ شرط صحة الإيصال للجمرة الاندفاع فلا يجزىء وضع الحصاة بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع وهذا الجواب يؤخذ من الشارح ولا بد أن يكون الرمي مباشرة لا بقوس أو رجله أو غير ذلك ولا بد أن تكون كل واحدة بانفرادها فلو رمى السبعة دفعة واحدة حسبت واحدة قوله وهي البناء وما حوله وقيل إن الجمرة اسم للمكان الذي حول البناء فقط محل اجتماع الحصى وعليه فلا يجزىء ما وقف في البناء ولكن التحقيق الإجزاء كما قال الشارح قوله فإن وصلت أجزأت هكذا في التوضيح عن سند قوله بأن يبدأ بالأولى أي وهي الكبرى قوله ثم بالوسطى أي التي في السوق ويرميان من أعلى من جهة منى كما في التتائي وقوله ثم بالعقبة أي يختم بها ويرميها من أسفل من بطن الوادي قال في المجموع فإن تأخر يوم لآخر ففي ح تقديم القضاء ولو ضاق كيسير الفوائت وظاهر اتحاد الدم قال إلا أن يضيق اليوم الآخر السنهوري قياسا على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق الأجهوري إذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم اه قوله اعتد بالخمس الأول أي سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا والحاصل أن الترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة كما قال الشارح وأما تتابع الرميات أو الجمرات فمندوب فقط فلذلك اعتد بالخمس الأول لعدم وجوب تتابع الرميات وبطل ما بعدها لاشتراط الترتيب بين الجمرات قوله وإن لم يدر موضع حصاة إلخ حاصله أنه إذا رمى الجمار الثلاث ثم تيقن أنه